

التصريح الشهري بالأداءات

رمز التصريح (1) الشهر السنة

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي

الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي:
العنوان أو المقر الاجتماعي:

الترقيم البريدي

النشاط:

تاريخ توقيف النشاط

السنة

الشهر

اليوم

نوع الأداء أو المعلوم المدفوع على أساس هذا التصريح (ضع علامة (x) في الخانة المناسبة)

المعالم الراجعة للجماعات المحلية	معلوم الطابع الجبائي	معالم أخرى على رقم المعاملات	الأداء على القيمة المضافة	المعلوم على الاستهلاك	المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء	الأداء على التكوين المهني	الخصم من المورد
معلوم الإجازة	معلوم على النزول	معلوم على المؤسسات					

الخصم من المورد

مبلغ الخصم (د)	النسبة	أساس الخصم (د)	البيانات (2)
.....		1- المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية التي تحمّل خصما من المورد طبقا للقانون العام
.....	20% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	2- المرتبات والأجور والمكافآت والمنح والامتيازات العينية الأخرى المدفوعة للأجانب (3)
.....		3- المساهمة الاجتماعية التضامنية المستوجبة على المرتبات والأجور والمنح والجرايات والإيرادات العمرية (4)
.....		4- العمولات وأجور الوساطة والأكرية ومكافآت الأنشطة غير التجارية
.....	10%	* المدفوعة للمقيمين والمستقرين
.....	10%	• أشخاص طبيعيين
.....		• أشخاص معنويين
.....		* المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين (5)
.....	15% (17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة)	• أشخاص طبيعيين
.....	15% (17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة)	• أشخاص معنويين
.....	10%	5- الأتعاب المدفوعة للأشخاص الطبيعيين غير الخاضعين للنظام الحقيقي
.....		6- الأتعاب المدفوعة للأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات والتجمعات وشركات الأشخاص وما شابهها والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي
.....	3%	7- المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين (6)
.....	5%	8- أكرية النزول المدفوعة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي
.....	5%	9- المكافآت المدفوعة مقابل النجاعة في إسداء الخدمات لفائدة الغير
.....	10%	

(1) 0: تلقائي 1: تسوية - 2: تصحيح - 3: توظيف إجباري - 4: توقيف نشاط.

- (2) بما في ذلك المبالغ التي تم دفعها لحساب الغير.
- (3) المرتبات والأجور المدفوعة من قبل المؤسسات المصدرة كليا في إطار القانون المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية أو مؤسسات القرض غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين أو المؤسسات الناشطة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية أو طبقا للتشريع المتعلق بإنتاج المحروقات أو في إطار مجلة المناجم أو طبقا لاتفاقية مع الدولة التونسية والمرتبات والأجور والمكافآت والمنح والامتيازات المدفوعة إلى غير المقيمين مقابل عمل لا تتجاوز مدته 6 أشهر.
- (4) لا تطبق المساهمة الاجتماعية التضامنية على الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل في صنف المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية دون سواها والذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية فحسب.
- (5) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى المبالغ المصنفة إتاوات إذا كانت أقل من 15% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.
- (6) بما في ذلك المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين وإلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات وذلك بعنوان إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية والسينمائية وبمعنا المكافآت المدفوعة لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار التصرف الجماعي في حقوق الملكية الأدبية والفنية.

مبلغ الخصم (د)	النسبة	أساس الخصم (د)	البيانات
.....	20% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	10- فوائد الإيداعات بالحسابات الخاصة للاذخار لدى المؤسسات البنكية وصندوق الادخار الوطني التونسي (1)
.....	20% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	11- مداخيل رؤوس الأموال المنقولة الأخرى (1) * الراجعة للمقيمين
.....	20% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	• أشخاص طبيعيين
.....	20% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	• أشخاص معنويين
.....	20% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	* الراجعة لغير المقيمين (2)
.....	20% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	• أشخاص طبيعيين
.....	20% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	• أشخاص معنويين
.....	10% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	12- حصص الأسهم * الراجعة إلى الأشخاص الطبيعيين المقيمين
.....	10% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	* الراجعة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين غير المقيمين (3)
.....		13- المكافآت والمنح المسندة لأعضاء المجالس والهيئات واللجان (4)
.....	20%	* الراجعة للمقيمين
.....	20%	• أشخاص طبيعيين
.....		• أشخاص معنويين
.....	20% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	* الراجعة لغير المقيمين
.....	20% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	• أشخاص طبيعيين
.....		• أشخاص معنويين
.....	15%	14- التاجيرات المدفوعة للأجراء وغير الأجراء مقابل عمل وقتي أو ظرفي خارج نشاطهم الأصلي
.....	10% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	15- فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد التونسية (3)
.....		16- سعر التوقيت في العقارات وفي الحقوق المتعلقة بها المصرح به بالعقد (5)
.....	2,5%	* بالنسبة إلى المقيمين والمستقرين
.....	2,5% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	* بالنسبة إلى غير المقيمين وغير المستقرين
.....		• أشخاص طبيعيين
.....	10% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	• أشخاص معنويين غير مستقرين بالنسبة للعقارات والحقوق المتعلقة بها والحقوق الاجتماعية في الشركات المدنية العقارية.
.....		17- المبالغ المدفوعة بعنوان الاقتناءات من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة (6)
.....	1%	* لدى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 15%.
.....	0,5%	* لدى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%.
.....	0,5%	* لدى المؤسسات الفردية المنقعة بطرح ثلثي المداخيل
.....	1,5%	* لدى المؤسسات الأخرى (6)

- (1) لا تخضع للخصم من المورد فوائد الإيداعات والسندات بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل.
- (2) في صورة وجود اتفاقية تطبيق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 20% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.
- (3) في صورة وجود اتفاقية تطبيق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 10% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.
- (4) المكافآت والمنح التي تسند طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الاسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك عمليات التوقيت في العقارات المبنية وغير المبنية وفي الحقوق الاجتماعية في الشركات العقارية غير الملحقة بموازنة وفي العقارات الملحقة بموازنة وعمليات التوقيت في الأصول التجارية.
- (5) لا يطبق هذا الخصم على المبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والدوريات والنشرية وعقود الإيجار المالي وعقود الإجارة وعقود التأمين بما في ذلك عقود التأمين التكافلي وعقود بيع مرابحة وعقود الاستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقاً لأحكام التشريع المتعلقة بها ومقابل اقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% واقتناءات مؤسسات القرض في إطار عقود بيع مرابحة إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصاً غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد واقتناءات في إطار آلية الصكوك الإسلامية واقتناءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخيل في صنف الفلاحة والصيد البحري والعمولة الراجعة إلى الموزعين المعتمدين للمشغلين العموميين لشبكات الاتصالات.

المبلغ الخصم (د)	النسبة	أساس الخصم (د)	البيانات
.....	25%	18- خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد على المبالغ المدفوعة من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة (1)
.....	100%	19- خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد بعنوان العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية
.....	5% أو 10% أو 15% حسب الحالة (2)	20- المكافآت المدفوعة إلى غير المقيمين المستقرين الذين ينجزون أشغال بناء أو عمليات تركيب أو خدمات أخرى لا تتجاوز مدتها ستة أشهر
.....	25%	21- المبالغ المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينشطون في إطار منشأة دائمة والذين لا يودعون التصريح في الوجود قبل بدأ النشاط.
.....	25%	* منشآت دائمة تابعة لمؤسسات مقيمة ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي (3)
.....	15%	* منشآت دائمة أخرى
.....	1%	22- التسيقفة الموظفة على بيوعات المؤسسات الصناعية ومؤسسات تجارة الجملة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو على أساس قاعدة تقديرية في صنف أرباح المهن غير التجارية (4)
.....	10% (11,11% في صورة تحمل عبء الضريبة) 15% (17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة)	23- القيمة الزائدة المتأتية من تفويت الأشخاص غير المقيمين و غير المستقرين في الأسهم أو في المنايات الاجتماعية أو في حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها (5)
.....	• أشخاص طبيعيين (6) • أشخاص معنويون (7)
.....	15% (17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة) 15% (17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة)	24- المكافآت الأخرى المدفوعة إلى غير المقيمين غير المستقرين (8)
.....	25% (33,33% في صورة تحمل عبء الضريبة)	• أشخاص طبيعيين • أشخاص معنويون
.....	25- المكافآت الراجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي (3)

- (1) يخص الخصم من المورد المبالغ المدفوعة بعنوان الإقتناءات من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وعقارات وأصول تجارية و لا يطبق هذا الخصم على المبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والدوريات والنشريات وعقود الإيجار المالي وعقود الإجارة وعقود التامين بما في ذلك عقود التامين التكافلي وعقود بيع مرايحة وعقود الإستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقا لأحكام التشريع المتعلق بها واقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% واقتناءات مؤسسات القرض في إطار عقود بيع مرايحة إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصا غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد واقتناءات في إطار آلية الصكوك الإسلامية واقتناءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخل في صنف الفلاحة والصيد البحري والعمولة الراجعة إلى الموزعين المعتمدين للمشغلين العموميين لشبكات الاتصالات.
- (2) يتم الخصم حسب النسب التالية:
- 5% من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى أشغال البناء.
- 10% من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى عمليات التركيب.
- (3) إذا كانت الضريبة المستوجبة بهذا البلد أو الإقليم تقل عن 50% من الضريبة على الشركات المستوجبة بالبلاد التونسية على نفس النشاط وتم ضبط قائمة البلدان والأقاليم المعنية بمقتضى قرار وزير المالية بتاريخ 25 مارس 2019.
- (4) تحسب التسيقفة على المبلغ الخام المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات باستثناء بيوعات المواد الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.
- (5) يطبق الخصم على أساس القيمة الزائدة المحققة بعد طرح المصاريف المبدولة بمناسبة الإقتناء أو التفويت.
- (6) مع حد أقصى يساوي 2,5% من ثمن التفويت (2,56% في صورة تحمل عبء الضريبة).
- (7) مع حد أقصى يساوي 5% من ثمن التفويت (5,26% في صورة تحمل عبء الضريبة).
- (8) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى المبالغ المصنفة أتاوات إذا كانت أقل من 15% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.

البيانات	أساس الخصم (د)	النسبة	مبلغ الخصم (د)
26 - مبلغ العمولة الراجعة إلى الموزعين المعتمدين لمشغلي شبكات الاتصالات		1,5%	
• أشخاص طبيعيين • أشخاص معنويون		1%	
27 - الخصم من المورد بعنوان معالم التسجيل المستوجبة على عقود الصفقات العمومية (1)			
28 - الخصم من المورد بعنوان المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب (2)		25% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	
29 - مبلغ الضريبة الموظفة على بيوعات مؤسسات الإنتاج الصناعي والمؤسسات الناشطة في قطاع التجارة لفائدة المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات والتي لا تتجاوز قيمتها الجمالية 20.000 دينار سنويا (3)		3% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	
المجموع			

الأداء على التكوين المهني

الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني (4)

نعم لا

البيانات	أساس الأداء (د)	النسبة	الأداء المستوجب (د) I	الأداء القابل للترح (د) II
* الصناعات المعملية * الأنشطة الأخرى		1%		
- طرح مبلغ التسبقة (5)		2%		
- طرح مبلغ فائض التسبقة الذي لم يتسن طرحه (6)				
- طرح مبلغ العائدات التي لم يتسن طرحها (7)				
- مبالغ إضافية للترح بعنوان التسبقة أو العائدات (8)				
- مبالغ للترح من فائض العائدات التي لم يتسن طرحها (9)				
المجموع				
الباقي: (ب) مستوجب أو (ف) فائض (II) - (I) <input type="checkbox"/>				

استنفاذ طرح التسبقة أو التخلي عن طرحها

نعم لا

قرار المصادقة في المبالغ النهائية بعنوان طرح التسبقة:	تاريخ استلام مقرر المصادقة
<input type="checkbox"/> قبول <input type="checkbox"/> رفض	اليوم <input type="text"/> الشهر <input type="text"/> السنة <input type="text"/>

مؤسسة معفاة نعم لا

المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

أساس المساهمة	النسبة	المساهمة المستوجبة (د)
.....	1%
..		

(1) يحتسب معلوم التسجيل بنسبة 0,5% من القيمة الجمالية للصفقة ويتم خصمه من المبلغ الأول المدفوع بعنوانها ومن المبالغ المدفوعة لاحقاً عند الاقتضاء.

(2) لا تخضع للخصم من المورد:

- المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان على سباقات الخيل ومسابقات التكهنتات الرياضية بمختلف أنواعها التي تنظمها المؤسسات العمومية وكذلك من الألعاب التي تنظمها مؤسسات أخرى لفائدة المؤسسات العمومية المذكورة في إطار عقود لزمة أو شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،
- المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان والحظ من صنف الرهان متعدد الاحتمالات والألعاب الحينية وألعاب الكشط والألعاب الرقمية وألعاب اللوطو عبر الأنترنت ومواقع الواب التي تنظمها المؤسسات الخاضعة للمعلوم المنصوص عليه بالفصل 24 من قانون المالية لسنة 2021.

(3) تحتسب النسبة المذكورة على المبلغ المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات.

(4) بالنسبة إلى المؤسسات الراحعة في الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني يتعين وضع علامة "X" في القسيمة المناسبة خلال إيداع التصريح بعنوان شهر جانفي في الأجل القانونية دون سواه.

(5) تساوي النسبة القصوى للتسبقة 60% من مبلغ الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان السنة السابقة بالنسبة إلى المؤسسات التي اختارت الانتفاع بنظام التسبقة خلال إيداعها للتصريح الشهري بعنوان شهر جانفي.

(6) - بالنسبة إلى التصاريح بعنوان شهر فيفري والأشهر الموالية: تطرح المؤسسة فائض التسبقة من الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان الشهر السابق
- في صورة تجاوز مبلغ التسبقة التي تم طرحها المبلغ الذي تم إقراره من قبل المصلحة المختصة يتعين إيداع تصاريح تصحيحية بعنوان الشهر الذي تم خلاله استنفاذ طرح التسبقة التي تم إقرارها والأشهر اللاحقة.

(7) بالنسبة إلى المؤسسات التي سجلت في تاريخ 31 ديسمبر 2008 عائدات لم يتسن طرحها تتم عملية الطرح كما يلي:

- تطرح العائدات بعد طرح التسبقة بالنسبة إلى المؤسسات التي صرحت باستعمال التسبقة.

- تطرح العائدات مباشرة بالنسبة إلى المؤسسات غير المعنية بالتسبقة أو التي لم تصرح باستعمال التسبقة.

(8) - بالنسبة إلى المؤسسات التي اعترضت على مقرر المصادقة في المبالغ النهائية للتسبقة والتي أفرزت عملية الاعتراض تخفيض في مبلغ التسبقة الواجب إرجاعه.

- بالنسبة إلى المؤسسات التي قامت بطرح عائدات نقل عن العائدات النهائية لموضوع قرارات الاسترجاع.

- بالنسبة إلى الحالات التي تفرز مبالغ للدفع بعنوان العائدات، يتم استعمال التصريح المخصص للغرض. (تصريح تصحيحي بالأداء على التكوين المهني إثر صدور القرار النهائي للعائدات).

(9) المؤسسات التي قامت بطرح عائدات تفوق العائدات النهائية لموضوع قرارات الاسترجاع والتي أفرزت عملية تصحيح هذه الوضعية التخفيض في فائض الأداء المتأتي من العائدات التي لم يتسن طرحها.

المعلوم على الاستهلاك

المعلوم القابل للطرح (د) II	المعلوم المستوجب (د) I	النسبة	المبلغ (د)	البيانات
.....	1 - رقم المعاملات دون اعتبار المعلوم على الاستهلاك والأداء على القيمة المضافة
.....
.....
.....	2 - الشراءات
.....	- شراءات محلية
.....	- شراءات موردة
.....	المجموع		

.....	<input type="checkbox"/>	الباقي: (ب) مستوجب أو (ف) فائض (I) - (II)
.....		الفائض من الشهر السابق
.....		المبالغ المسترجعة (1)
.....	<input type="checkbox"/>	الباقي المستوجب أو الفائض (ب) أو (ف)

الأداء على القيمة المضافة (أ.ق.م)

أ.ق.م. القابل للطرح (د) II	أ.ق.م. المستوجب (د) I	النسبة	المبلغ (د) (2)	البيانات
.....	7%	1 - رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة دون اعتبار أ.ق.م
.....	13%
.....	19%
.....	(3)
.....	(3)
.....	(3)
.....
.....	عمليات التسليم للنفس
.....	2 - الشراءات الخاضعة لـ أ.ق.م. دون اعتبار أ.ق.م. والتي تخوّل حق الطرح
.....	- شراء عقارات:
.....	- شراء معدات:
.....	* محلية
.....	* موردة
.....	- شراءات أخرى:
.....	* محلية
.....	* موردة
.....	3 - ظروف أخرى:
.....	• أ.ق.م. مستوجب على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك أ.ق.م. ومبلغ الخصم من المورد.
.....	25%	• أ.ق.م. المستوجب على العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسات بالبلاد التونسية.
.....	100%	• - أ.ق.م. تقديري على وسائل النقل
.....	• عمليات التسليم للنفس
.....	4 - التعديلات:
.....	- طرح إضافي:
.....	* بعنوان عمليات الفسخ والإلغاء
.....	* بعنوان عمليات أخرى (4)
.....	- إعادة دفع
.....	المجموع		

(1) بالنسبة إلى التصاريح التصحيحية فقط.
(2) يحتسب الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى البيوعات المتعلقة بالمنتجات المسلمة من طرف الأشخاص غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة على أساس الفارق بين ثمن البيع و ثمن الشراء.
(3) في صورة توظيف نسبة 6% أو 12% أو 18% إدراج رقم المعاملات ونسبة التوظيف.
(4) بما في ذلك خصم الأداء على القيمة المضافة من قبل مشغلي شبكات الاتصال المتعلق بالار ساليات القصيرة المخصصة لجمع تبرعات لفائدة الجمعيات الناشطة في مجال العناية والإحاطة بالأشخاص الذين يعانون من أمراض خطيرة ولفائدة الجمعيات التي تعنى بالمعوقين وبفريقي السنن العائلي وكذلك المخصصة لعمليات الترسيم وإعادة الترسيم بالمدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية.

الباقى: (ب) مستوجب أو (ف) فائض (I) - (II)
 الفائض من الشهر السابق
 المبلغ المسترجع (1)

قسمة خاصة بالمؤسسات التي طلبت استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المعني بإيقاف حق الطرح (2)

.....	- فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم إيقاف حق طرحه خلال الشهر (III)
.....	- المبلغ الذي تم استرجاعه من هذا الفائض (IV)
.....	- الباقي من فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم إيقاف حق طرحه خلال الأشهر السابقة (3) (V)
.....	- مبلغ الفائض المعني باسترجاع حق الطرح (تجاوز 120 يوما من تاريخ العمل بإيقاف حق الطرح) (VI)
.....	- الباقي من فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم إيقاف حق طرحه [VII = (III أو V) - (VI + IV)]

الباقى: (ب) مستوجب أو (ف) فائض

نسبة الطرح المانوية بعنوان النشاط الخاضع بصفة جزئية

الفارق	السنة المالية الفارطة	السنة المالية الجارية
.....

إرشادات أخرى

البيانات	المبلغ (د)	أ.ق.م القابل للطرح	أ.ق.م المستوجب
- شراعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة (4)
- شراعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان المواد والتجهيزات التي تدخل ضمن مكونات إنجاز صفقات بالخارج تساوي أو تفوق 3 مليون دينار (4)
- شراعات معفاة (4)
- شراعات لدى غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة
- شراعات أخرى خاضعة لـ أ.ق.م دون اعتبار أ.ق.م. ولا تنتفع بحق الطرح (4)
- تصدير بضائع وخدمات (5)
- مبيعات بتوقيف العمل بـ أ.ق.م (5)
- رقم المعاملات المعفى من أ.ق.م (5)
- التفويت على الرصيف

معالم أخرى على رقم المعاملات

المعلوم	النسبة	الأساس (د)	المعلوم المستوجب (د)
1- استخلاصات لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية (6)			
- المعلوم المهني	%1
- المعلوم على المصبرات الغذائية	%1
2- استخلاصات لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري			
- المعلوم الموظف على منتوجات الصيد البحري (7)	%2
- المعلوم على القطنيا والصوجا	%2,5
- المعلوم على الخضر والغلل (7)	%2
- المعلوم على اللحوم (7)	0,050 د/كغ

- (1) بالنسبة إلى التصاريح التصحيحية فقط.
- (2) الفائض المعني بالإرجاع في أجل 120 يوما طبقا لأحكام الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.
- (3) لا يؤخذ المبلغ المدرج بهذا السطر بعين الاعتبار عند احتساب الأداء المستوجب علما وأن المبلغ الذي يتعين التخصيص عليه ضمن هذا السطر يساوي المبلغ المضاعف بالسطر الأخير (VII) من الشهر السابق.
- (4) كما لو كانت الشراعات خاضعة أو تخول حق الطرح.
- (5) كما لو كانت العمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة.
- (6) يوظف المعلوم على أساس رقم المعاملات خلال من الأداء على القيمة المضافة.
- (7) المبالغ المستوجبة حسب آلية الخصم من المورد.

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	الأساس (د)	المعلوم
.....	1%	3- استخلاصات لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة
.....	20 د / مسافر	- المعلوم الموظف على مستغلي المؤسسات السياحية والمطاعم السياحية المصنفة (1)
.....	5%	- المعلوم على الرحلات الجوية والبحرية الدولية (2)
.....	0,150 د / طن	4- الأتوة لفائدة صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والاتصال (3)
.....	2 د / طن	5- استخلاصات لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل
.....	1 د / طن	- المعلوم على البيوعات المحلية للشاي والقهوة
.....	0,005 د / كغ	- المعلوم التعويضي على الإسمنت
.....	0,028 د / كغ	- المعلوم على بيع الاسمنت
.....	7%	6 - المعلوم الموظف على الطماطم المعدة للتحويل
.....	1000 د / واط	- مساهمة منتجي الطماطم (4)
.....	40%	- مساهمة مستغلي وحدات التحويل
.....	1%	7 - معلوم للمحافظة على البيئة لفائدة صندوق مقاومة التلوث (5) (6)
.....	1%	8 - استخلاصات لفائدة صندوق الانتقال الطاقوي
.....	1%	- معلوم على أجهزة تكييف الهواء
.....	1%	- معلوم على المصابيح والأنابيب (5)
.....	1%	- معلوم على المنتجات الطاقوية المستهلكة (7)
.....	1%	9- معلوم على الألعاب التي تتم المشاركة فيها مباشرة بالهاتف أو عن طريق المراسلات القصيرة أو الموزّع الصوتي (8)
.....	1%	10- معلوم لفائدة صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني (5)
.....	1%	11- معلوم لفائدة صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري (4)
.....	1%	12- أتوة الدعم لفائدة الصندوق العام للتعويض
.....	3%	• الأتوة الموظفة على المطاعم المصنفة طبقا للتشريع الجاري به العمل والمقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي (9)
.....	1%	• الأتوة الموظفة على الملاهي والملاهي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية ومحلات صنع المرطبات (9)
.....	1%	13- معلوم تضامني لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية موظف على:
.....	1%	- الخضر والغلال
.....	1%	- الحبوب المجمعة من قبل ديوان الحبوب
.....	1%	- الزيتون
.....	1%	- منتجات الصيد البحري
.....	1%	14- معلوم الإقامة بالنزل السياحية (10)
.....	0.100 د / كغ	15 - معلوم لفائدة صندوق دعم الصحة العمومية (11)
.....		16- المعلوم على السكر (12)
المجموع			

- (1) تطبيق نسبة 1% على رقم المعاملات المحقق من قبل المؤسسات السياحية والمطاعم السياحية المصنفة ابتداء من غرة سبتمبر 2011 في حين تطبق نسبة 0,5% على رقم المعاملات المذكور قبل ذلك التاريخ.
- (2) يمول صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة بنسبة 12,5% من المردود الجملي لهذا المعلوم الذي يستخلص من قبل المتصرفين في المطارات وفي الموانئ البحرية. ويوظف بعنوان كل مسافر يدخل البلاد التونسية عبر الرحلات الجوية والبحرية الدولية. ويعفى من المعلوم المسافرين العابرون والأطفال الذين يقل سنهم عن عامين والمسافرون على متن الطائرات التابعة لدولة أجنبية في إطار زيارة رسمية والمسافرون عبر الرحلات السياحية الدولية.
- (3) يطرح من رقم المعاملات الخاضع للأتوة مبلغ الإرساليات القصيرة المخصصة لجمع التبرعات لفائدة الجمعيات الناشطة في مجال العناية والإحاطة بالأشخاص الذين يعانون من امراض ويعفى رقم المعاملات المتأتية من المبالغ المتعلقة بعمليات الترسيم وإعادة الترسيم بالمدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية والمتأتية من مبالغ الإرساليات القصيرة المخصصة لجمع تبرعات لفائدة الجمعيات الناشطة في مجال الرعاية والإحاطة بفاقدى السنن العائلي وبالمعوقين
- (4) المبالغ المستوجبة حسب آلية الخصم من المورد.
- (5) يوظف المعلوم على أساس رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة.
- (6) تخصص نسبة 30% من المردود الجملي لهذا المعلوم لتمويل صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط.
- (7) تتم ضبط قائمة المنتجات الطاقوية المستهلكة وقيمة المعلوم بمقتضى أحكام الفصل 68 من قانون المالية لسنة 2019.
- (8) يساوي مبلغ المعلوم المستوجب المبلغ المدرج بالملحق الخاص بمشغلي شبكات الاتصالات وبمزودي خدمات الإنترنت.
- (9) يوظف المعلوم على أساس رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعالم.
- (10) يوظف المعلوم على كل مقيم بالنزل السياحية يتجاوز سنه 12 سنة ويضبط مبلغ المعلوم حسب تصنيف النزل السياحية كما يلي:
- دينار عن كل ليلة مقضاه بنزل سياحية من صنف 2 نجوم،
 - دينارين عن كل ليلة مقضاه بنزل سياحية من صنف 3 نجوم،
 - 3 دينارين عن كل ليلة مقضاه بنزل سياحية من صنف 4 و 5 نجوم.
- ولا يمكن أن يتجاوز المعلوم المفروع من قبل كل مقيم بنزل سياحي حد أقصى يحسب على أساس 7 ليالي مقضاه متتالية.
- (11) معلوم على رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعالم المحقق من قبل المصحات الخاصة ذات الاختصاص الواحد والمصحات الخاصة المتعددة الاختصاصات ومسدي الخدمات الصحية في القطاع الخاص المنصوص عليهم بالعدد I من الفقرة II من الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.
- (12) يوظف المعلوم من قبل الديوان التونسي للتجارة على الكميات المباعة محليا والمعدة للاستهلاك المنزلي أو الصناعي أو الحرفي.

المعلوم المستوجب (د)	
.....	المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I) المعلوم المستوجب بعنوان الأشهر السابقة
.....	المعلوم المستوجب سنويا (II) - الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I) (III) - الباقي المستوجب (II) - (III)

--	--	--	--

معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات بالنسبة لسنة

المجموع العام (د)	صنف 3			صنف 2			صنف 1			الجماعة المحلية
	المجموع (د)	عدد المحلات	المبلغ (د)	المجموع (د)	عدد المحلات	المبلغ (د)	المجموع (د)	عدد المحلات	المبلغ (د)	
.....	300	150	25
.....	300	150	25
.....	300	150	25
.....	300	150	25
.....	300	150	25

خلاصة الأداءات والمعالم الواجب دفعها (خاص بالإدارة)

المجموع	خطايا التأخير	الأداء المستوجب (II-I)=(III)	الطرح (الأداء المدفوع) (II) ⁽³⁾	مبلغ أصل الأداء ⁽²⁾ (I)	الضريبة أو المعلوم
.....	- الخصوم من المورد - الأداء على التكوين المهني - المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء - المعلوم على الاستهلاك - الأداء على القيمة المضافة - معالم أخرى على رقم المعاملات - معالم الطابع الجبائي - المعالم الراجعة للجماعات المحلية: • المعلوم على النزل • المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية • معلوم الإجازة
.....	المجموع

- (1) مبلغ يتم احتسابه من قبل الجماعة المحلية المعنية وإعلام المؤسسة به.
- (2) لا يمكن أن يقل المبلغ الجملي للأداء أو الأداءات المستوجبة عن 5 دنانير بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية و10 د بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي و15 دينارا بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين.
- (3) في حالة إيداع تصريح تصحيحي فقط.

<p>إني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح.</p> <p>..... في</p> <p style="text-align: center;">الإمضاء</p>	<p>القباضة المالية بـ رمز القباضة <input style="width: 30px; height: 20px; border: 1px solid black;" type="text"/> <input style="width: 30px; height: 20px; border: 1px solid black;" type="text"/> <input style="width: 30px; height: 20px; border: 1px solid black;" type="text"/> رمز الدفع (1) <input style="width: 20px; height: 20px; border: 1px solid black;" type="checkbox"/></p> <p style="text-align: right;">رقم الوصل <input style="width: 100px; height: 20px; border: 1px solid black;" type="text"/></p> <p style="text-align: right;">تاريخ الوصل <input style="width: 30px; height: 20px; border: 1px solid black;" type="text"/> <input style="width: 30px; height: 20px; border: 1px solid black;" type="text"/> <input style="width: 30px; height: 20px; border: 1px solid black;" type="text"/></p> <p style="text-align: center;">اليوم الشهر السنة</p> <p style="text-align: center;">طابع القباضة</p>
--	---

إرشادات حول الفروع الثانوية (2)

- الشراءات التي تمنح حق الطرح

أ.ق.م القابل للطرح			شراءات موردة تمنح حق الطرح			شراءات محلية تمنح حق الطرح			رقم الفرع الثانوي (3)
المجموع	بعنوان شرايات أخرى	بعنوان شراء معدات	المجموع	شرايات أخرى	شراء معدات	المجموع	شرايات أخرى	شراء معدات	
المجموع									

- رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة

أ.ق.م المستوجب	رقم المعاملات خال من أ.ق.م					رقم الفرع الثانوي (3)
	المجموع	نسب أخرى (4)	%19	%13	%7	
المجموع						

- (1) ضع: 1 - في صورة الدفع الكلي
2 - في صورة الدفع المؤجل
(2) أضف قائمة عند الاقتضاء.
(3) بما في ذلك المؤسسة الرئيسية وفي هذه الحالة يسند الرقم (0).
(4) في صورة توظيف نسبة 6% أو 12% أو 18% إدراج رقم المعاملات .

إرشادات تكميلية لتوزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على المنزل

I- توزيع المعلوم على المؤسسات:

1. مبلغ المعلوم على المؤسسات القابل للتوزيع في صورة تعاطي النشاط بعقارات مبنية (بصرف النظر عن وجهة الإستعمال) أو غير مبنية:

المساحة المبنية الجميلية: - المساحة الجميلية للعقارات غير المبنية أو غير المغطاة: - عدد المقاطع:							
الجماعة المحلية الراجع لها العقار (1)	نوع العقار (2)	رقم الفرع الثانوي (3)	عنوان الفرع أو الأرض غير المبنية أو غير المغطاة أو المقطع	مساحة الفرع الثانوي المبنى (بصرف النظر عن وجهة الإستعمال) (2م)	مساحة غير المبنية أو غير مغطاة (2م)	المعلوم على العقارات المبنية الموظف على الفرع الثانوي المبنى (4) (د)	مناب الجماعة المحلية (5) (د)
.....
.....
.....
المجموع بالنسبة إلى الجماعة المحلية الأولى							
.....
.....
.....
المجموع بالنسبة إلى الجماعة المحلية الأولى							
.....

2. مبلغ المعلوم على المؤسسات القابل للتوزيع في صورة عدم تعاطي النشاط بعقارات مبنية أو غير مبنية:

الجماعة المحلية الممارس بها النشاط	رقم المعاملات (د)	مناب الجماعة المحلية (6) (د)
.....
.....
.....
.....
المجموع		

(1) أضف قائمة عند الاقتضاء

(2) ضع: 1 - بالنسبة إلى العقارات المبنية - 2: بالنسبة إلى الأراضي غير المبنية أو غير المغطاة - 3: بالنسبة إلى المقطع.

(3) بما في ذلك المؤسسة الرئيسية وفي هذه الحالة يسند الرقم (0).

(4) معلوم يتم احتسابه من قبل الجماعة المحلية المعنية وإعلام المؤسسة به قصد إدراجه ضمن التصريح.

(5) يوزع المعلوم كما يلي: * في صورة ممارسة النشاط بعقارات مبنية: مناب الجماعة = $\frac{\text{المعلوم} \times \text{مساحة الفرع}}{\text{المساحة الجميلية}}$

* في صورة ممارسة مؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود مقطع أو أكثر:

- 50% من المعلوم إلى الجماعة المحلية المتواجد بها المقطع وتوزع هذه النسبة بالتساوي بين الجماعات المحلية في صورة وجود أكثر من مقطع،

- 50% من المعلوم يوزع بين الجماعات المحلية المتواجدة بها العقارات المبنية أو المغطاة: مناب الجماعة = $\frac{50\% \text{ من المعلوم} \times \text{مساحة الفرع}}{\text{المساحة الجميلية}}$

* في صورة ممارسة مؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود عقارات غير مبنية أو غير مغطاة:

- 30% من المعلوم يوزع بالتساوي بين الجماعات المحلية المتواجد بترابها العقارات غير المبنية أو غير المغطاة الممارس بها النشاط،

- 70% من المعلوم يوزع بين الجماعات المحلية المتواجدة بها العقارات المبنية أو المغطاة: مناب الجماعة = $\frac{70\% \text{ من المعلوم} \times \text{مساحة الفرع}}{\text{المساحة الجميلية}}$

(6) مناب الجماعة = المعلوم X رقم المعاملات المحقق بالجماعة المحلية

II- توزيع المعلوم على النزل : - المبلغ القابل للتوزيع : - المساحة المبنية الجمالية بالمتر المربع :

مناب الجماعة المحلية (د) ⁽³⁾	مساحة الفرع الثانوي (م2)	عنوان الفرع الثانوي	رقم الفرع الثانوي ⁽²⁾	الجماعة المحلية الراجع لها الفرع الثانوي بالنظر ⁽¹⁾
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....	المجموع بالنسبة إلى الجماعة المحلية الأولى		
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....	المجموع بالنسبة إلى الجماعة المحلية الثانية		
.....	المجموع العام		

(1) يتعين احتساب المجموع بالنسبة إلى كل جماعة محلية على حدة.

(2) بما في ذلك المؤسسة الرئيسية وفي هذه الحالة يسند الرقم (0).

(3) مناب الجماعة = المعلوم X مساحة الفرع

رقم المعاملات الجملي